

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وما بعرض الوجود مرة بعد أخرى عرفا .

درر .

قوله (وإن لم يكن فيه ثمرة) محترز قوله فمات وفيه ثمرة .

قوله (والمسألة بحالها) يعني أوصى بثمره بستانه بلا زيادة لفظ أبدا فمات ولكن لم يكن فيه ثمرة .

قوله (حين الوصية) صوابه حين الموت كما يعلم من السائق واللاحق وبه صرح الطوري .

قوله (زيلعي) قال وإنما كان كذلك لأن الثمرة اسم للموجود حقيقة ولا يتناول المعدوم إلا مجازا فإذا كان فيه ثمرة عند الموت صار مستعملا في حقيقته فلا يتناول المجاز وإذا لم يكن فيه ثمر يتناول المجاز ولا يجوز الجمع بينهما إلا أنه ذكر الأبد تناولهما بعموم المجاز لا جمعا بين الحقيقة والمجاز إ ه .

تنبيه أوصى بغلة أرضه ولا شجر فيها ولا مال له غيرهل تؤجر ويعطي صاحب الغلة ثلث الأجر ولو فيها شجر يعطي ثلث ما يخرج منه .

ولو اشترى الموصى له البستان من الورثة جاز وبطلت الوصية ولو تراضوا على شيء دفعوه إليه على أن يسلم الغلة جاز وكذا الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جائز وإن لم يجز بيع هذه الحقوق .

طوري .

قوله (وكرائها) الكراء الأجرة وهو في الأصل مصدر كاري ومنه المكارى بتخفيف الياء . مغرب .

قوله (كذا في جامع اللغة) وكذا في المغرب أيضا .

قوله (وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه) أي مما لا ثمر له كالصفاف والسرو ثم الحور بمهملتين وهو نوع من الشجر وأهل الشام يسمون الدلب حورا وهو بفتحتين بدليل قول الراعي أنشدته صاحب التكملة كالجوز ينطق بالصفاف والحور .

مغرب .

قوله (فيحرر) .

أقول التحرير فيه أنه يدخل نفس الحور لا ثمنه لأن الحور نفس الغلة الموصى بها إذ لا يقصد به إلا الخشب .

وفي الخانية أوصى بغلة كرمه لإنسان قال الفقيه أبو بكر يدخل القوائم والأوراق والثمار

والحطب فإنه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الأشياء كالثمر إ ه .

قوله (وولدها) أي حملها .

ولولوالجية .

وعبارة الزيلعي وغيره اوالولد في البطن .

قوله (له ما بقي) الأوضح له ما وجد قال في المنح لأنه إيجاب عند الموت فيعتبر قيام

هذه الأشياء يومئذ إ ه ط .

قوله (لأن المعدوم الخ) قال في الهداية والفرق أن القياس يأبى تملك المعدوم إلا أن

في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع بورود العقد عليها كالمعاملة والإجارة فاقضى ذلك

جوازه في الوصية بطريق الأولى لأن بابها أوسع أما الولد المعدوم وأختاه لا يجوز إيراد

العقد عليها أصلا ولا تستحق بعقد ما أصلا فكذا لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لأنه

يجوز استحقاقه بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا فكذا الوصية إ ه .

قوله (ولم تخرج من الثلث) الأولى أن يقول وليس له مال غيرها لقوله بعد وإن لم يجيزوا

يجعل ثلثها مسجدا ط .